

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 161.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يناير 1980) بشأن شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون واستخدامها وتحديد النظام التاديبى للمؤسسات المذكورة.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.384 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى للتعليم الحر للفنون،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.649 الصادر فى 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بشأن النظام الاساسى للتعليم الحر ولا سيما الفصول 9 و 18 و 24 و 25 و 48 منه،

يقرر ما يلى :

الجزء الاول-

شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الاول

يجب على كل شخص طبيعى او اعتبارى يرغب فى فتح مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يوجه طلبا للاذن فى فتحها الى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية فى ظرف مضمون وبواسطة المصلحة الجهوية التابعة لهذه الوزارة بالدائرة التى يراد احداث المؤسسة فيها . ويجب ان يشفع الطلب المحرز فى ورق متبر بملف يحدد تأليفه كما يلى :

1 - تصميم مفصل للاقسام يشهد بمطابقته لحالة الاماكن الممثلون المحليون لوزير الداخلية ووزير الصحة العمومية (مصلحة المحافظة على الصحة) ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى وكذا رئيس المصلحة الجهوية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

2 - برامج وحصص التعليم الذى يعتمزم المصروح تلقينه ؛

3 - اسم المؤسسة ونظامها الداخلى المحددة فيه الشروط العامة لسير المؤسسة وحقوق تواجبات المستخدمين والعهد الاقصى للمقاعد المقرر لكل قسم من الاقسام .

ويشتمل الملف كذلك على ما يلى :

(أ) بالنسبة للاشخاص الطبيعيين :

- 1 - نسخة من رسم الولادة ؛
- 2 - نسخة من سجل السوابق العملية ؛
- 3 - شهادة بالاهلية البدنية يسلمها طبيب محلف ؛
- 4 - نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الشهادات ؛
- 5 - تصريح يتضمن بيان الاماكن التى سبقت الإقامة فيها والمهن المزاوله خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ الطلب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 123.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يناير 1980) يتم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيع لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيع لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرآن ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 435.79 المشار اليه اعلاه ، المؤرخ فى 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) :

« الفصل الاول . - يجب على كل مرشح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ان يقدم قبل فاتح مايو من كل سنة ملفا لتسجيل باحدى كليات الطب والصيدلة طبقا للتوزيع الجغرافى الآتى :

1 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة الباكوريا التى يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الرباط - سلا ، انفيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، الرشيدية ، فاس ، تاونات ، بولمان ، تازة ، وجدة ، فكيت ، اناضور ، الحسيمة ، تطوان ، الشاون ، طنجة ، مكناس وافران .

2 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة الباكوريا التى يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ، خريبكة ، بن سليمان ، بنى ملال ، ازيلال ، الجديدة ، سطات ، مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفى ، الصويرة ، اكادير ، تزنيست ، طاطا ، طانطان ، كلميم ، ورزازات ، العيون ، السمارة ، بوجدور ووادي الذهب .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1400 (13 يناير 1980) .

الامضاء : الدكتور عبد الدين العزافى الامضاء : الدكتور رحال الرحالى

24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) يحدد كما يلي بالنسبة لمستخدمي المؤسسات الحرة لتعليم الفنون :

- الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو ممثله بصفة رئيس ؛
- مفتش لتعليم الفنون بوزارة الشؤون الثقافية أو رئيس لمؤسسة التعليم العمومي للفنون يعينه الوزير المكلف بالشؤون الثقافية حسب ترتيب التعليم المقصود ؛
- ممثلان لتعليم الحر للفنون ؛

وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الحائز اليه الرئيس .

الفصل السادس

يخبر المستخدم المعنى بالامر بتاريخ اجتماع المجلس التأديبي وتأليفه قبل الموعد المحدد بنمانية ايام على الاقل ، ويحق له تقديم وسائل دفاعه شخصيا او بواسطة احد زملائه او احد المحامين .

الفصل السابع

تحدد العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي كما يلي :

- 1 - الفصل العادي عن العمل ؛
- 2 - الفصل عن العمل مع نشر ذلك في الجريدة الرسمية ؛
- 3 - المنع من مزاولة العمل بدائرة معينة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ؛
- 4 - المنع المستمر من مزاولة العمل بدائرة معينة ؛
- 5 - المنع من مزاولة العمل لمدة معينة لا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات ؛
- 6 - المنع المطلق من مزاولة العمل .

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبرابر 1980) .
الامضاء : الحاج محمد اياحيني .

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 178.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1980 .

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- 1 - نسخة من النظام الاساسي للشخص الاعتباري ؛
- 2 - الاوراق المطلوبة في الفقرة (ا) اعلاه من الاشخاص الطبيعيين بالنسبة للمسؤول عن الشخص الاعتباري .

الجزء الثاني

مستخدمو المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الثاني

يجب ان يودع مدير كل مؤسسة حرة لتعليم الفنون بين يدي الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ملفا شخصيا عن نفسه وعن كل مستخدم من مستخدمي مؤسسته وفقا للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) ملفا يشتمل على الاوراق الآتية :

- 1 - نسخة من رسم الولادة او ورقة رسمية مثبتة صحة توقيعها تتضمن مكان الولادة وتاريخها ؛
- 2 - طلب عمل تبين فيه المهام التي يرغب في مزاولةها وكذا عنوانه ؛
- 3 - نسخة من سجل السوابق العدلية ؛
- 4 - نسخة مشهود بمطابقتها لاصل مختلف الاجازات والشهادات المحصل عليها ؛
- 5 - شهادة بالاهلية البدنية يسلمها طبيب محلف ؛
- 6 - بيان الاماكن التي اقام فيها والمهن التي زاولها خلال العشر سنوات السابقة .

الفصل الثالث

يجب على كل اجنبي يرغب في ادارة مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يضيف الوثائق المبينة في الفصل 2 اعلاه الى طلب الاذن الخاص المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959)

الفصل الرابع

يجب على رئيس كل مؤسسة حرة لتعليم الفنون يرغب في تشغيل مستخدمين ذوي جنسية غير مغربية في مهام التعليم او الحراسة ان يضيف الوثائق المبينة في الفصل 2 اعلاه الى طلب الاذن المنصوص عليه في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) .

الجزء الثالث

النظام التأديبي الخاص بمستخدمي المؤسسات الحرة

تعليم الفنون

الفصل الخامس

ان تأليف المجلس التأديبي المنصوص عليه في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في